



التأصيل المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية وأسسها الوظيفية في السياسة العقابية الحديثة

د. أنوار بوهلال

دكتور في الحقوق

المغرب

الملخص:

يتناول هذا المقال العقوبات البديلة باعتبارها أحد أبرز مظاهر التحول الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة، في سياق تراجع فعالية العقوبات السالبة للحرية، ولا سيما قصيرة المدة، في تحقيق أغراض الإصلاح وإعادة الإدماج، وما يرتبط بها من آثار سلبية على المحكوم عليهم والمجتمع والمؤسسات السجنية. وينطلق البحث من إشكالية تتمحور حول مدى تعبير العقوبات البديلة عن تحول حقيقي في فلسفة العقاب، يتجاوز مجرد استبدال العقوبة الحبسية بآليات أخرى إلى إعادة توجيه وظيفة الجزاء الجنائي.

ويركز البحث، من خلال مقارنة تحليلية، على تحديد مفهوم العقوبات البديلة وطبيعتها القانونية وخصائصها، مع استقراء أهم المقتضيات التي أقرها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما يتناول العوامل الفكرية والسياسية والاقتصادية التي ساهمت في بروزها، والأسس الواقعية والمؤسسية اللازمة لنجاحها.

ويخلص البحث إلى أن العقوبات البديلة لا تمثل مجرد آلية إجرائية لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما تجسد تحولا في فلسفة العقاب، يقوم على التوفيق بين حماية المجتمع، وتحقيق الردع، وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه، مع الحد من الآثار السلبية للسجن والتكاليف المترتبة عنه. غير أن فعالية هذا التحول تظل مرتبطة بمدى جاهزية المنظومة القضائية والمؤسسية والتنفيذية، وفعالية آليات التتبع والمراقبة والتقييم، بما يضمن الانتقال من الاعتراف التشريعي بالعقوبات البديلة إلى تجسيدها الفعلي في السياسة والممارسة العقابيتين.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العقوبات السالبة للحرية، السياسة العقابية، إعادة الإدماج، السياسة الجنائية.



مقدمة:

شهد الفكر الجنائي خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية مست مختلف مكونات السياسة العقابية، بعد أن أبانت التجربة العملية عن محدودية النموذج التقليدي القائم على التوسع في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، ولاسيما قصيرة المدة، باعتبارها الأداة الأساسية لمواجهة الجريمة. فقد كشفت الدراسات الجنائية والواقع العملي أن هذا الصنف من العقوبات، وإن كان يحقق قدرا من الردع في بعض الحالات، فإنه غالبا ما يعجز عن بلوغ غايته الإصلاحية، بل قد يتحول إلى عامل يكرس العود إلى الجريمة ويفاقم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تطال المحكوم عليه وأسرته، فضلا عن مساهمته في تفاقم ظاهرة الاكتظاظ السجني واستنزاف الموارد المالية والبشرية للدولة.

وأمام هذه الإكراهات، لم يعد تطوير السياسة العقابية يقاس بمدى التشدد في العقاب، وإنما بقدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات، وبين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج. ومن هذا المنطلق، برزت العقوبات البديلة باعتبارها إحدى أهم تجليات التحول الذي عرفته العدالة الجنائية المعاصرة، حيث انتقلت من مجرد حلول استثنائية لتفادي تنفيذ العقوبات الحبسية قصيرة المدة إلى مكون أساسي في المنظومة العقابية الحديثة، يقوم على فلسفة ترشيد اللجوء إلى سلب الحرية، وإرساء جزاءات تتلاءم مع طبيعة الجريمة وشخصية الجاني، بما يحقق الأهداف الوقائية والإصلاحية للعقوبة في إطار يحافظ على الأمن القانوني والاجتماعي. ولم يكن هذا التحول التشريعي وليد اعتبارات عملية فحسب، وإنما استند إلى مرجعيات فكرية وفقهية ودولية متشابكة، أسهمت في إعادة بناء مفهوم الجزاء الجنائي ووظيفته داخل المجتمع. فقد لعبت المواثيق الدولية، وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية، والاجتهادات الفقهية المقارنة، والتجارب التشريعية الحديثة، دورا محوريا في ترسيخ القناعة بضرورة الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإحلال بدائل أكثر نجاعة في تحقيق العدالة الجنائية، بما ينسجم مع مبادئ الكرامة الإنسانية، والتناسب، والتفريد العقابي، وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وفي هذا السياق، انخرط المشرع المغربي بدوره في هذا التوجه الإصلاحية، متأثرا بالتحولات التي عرفتها السياسة الجنائية على المستويين الدولي والمقارن، إلى أن توج هذا المسار بإصدار القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، في خطوة تعكس إرادة تشريعية واضحة لإعادة صياغة فلسفة العقاب، والانتقال من منطق تغليب الجزاء السالب للحرية إلى منطق تنويع الجزاءات وترشيد استعمالها وفق ما تقتضيه طبيعة الفعل الإجرامي وشخصية المحكوم عليه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وضمانات العدالة الجنائية.

وانطلاقا من ذلك، فإن الإحاطة بالعقوبات البديلة لا تكتمل بمجرد الوقوف عند صورها القانونية، وإنما تقتضي تأصيلها مفاهيميا والكشف عن المرجعيات التي أفرزتها، واستجلاء العوامل التي دفعت إلى تبنيها، فضلا عن بيان الأسس التي تقوم عليها والوظائف التي تؤديها داخل السياسة العقابية الحديثة. لذلك سيتم تناول هذا الموضوع في ضوء الإشكالية التالية:

إلى أي حد شكلت العقوبات البديلة تحولا في فلسفة الجزاء الجنائي، وما المرجعيات الفكرية والقانونية التي أسست لها، والعوامل التي دفعت إلى تبنيها، والأسس والوظائف التي تقوم عليها في إطار السياسة العقابية الحديثة؟

وسيتيم العمل على التجاوب مع الإشكالية السالفة الذكر من خلال ثلاثة محاور رئيسية؛ يخصص أولها لتحديد ماهية العقوبات البديلة، بينما يتناول ثانيها العوامل الموجهة نحو إقرارها، في حين يعنى ثالثها ببيان أسسها ووظائفها في إطار السياسة الجنائية المعاصرة. وقبل الدخول في تفاصيل هذه الدراسة يمكن القول بأن العقوبات البديلة، توحى إلى نظام جزائي بديل للنظام العقابي المبني على سلب الحرية¹، فهي نوع

¹ - إن التوجه نحو التقليل من قساوة العقوبات ظهر في أوائل القرن التاسع عشر أي خلال المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية وقد أثير الموضوع لأول مرة في مؤتمر لندن 1872م وكذلك بعد ظهور حركة التنوير في أوروبا والتي برزت في كتابات الفلاسفة والكتاب خاصة جان جاك روسو ومونتسكيو وبعض رجال الدين، حيث برز التوجه نحو معاملة المجرمين معاملة إنسانية بما يحفظ آدميتهم ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق الغاية من العقوبة



خاص من الجزاءات يفرضها المشرع الجنائي، ولا تختلف في كنهها عن العقوبة السالبة للحرية لأنها تخضع لنفس المعايير التي تخضع لها هذه الأخيرة².

ولا مرأ، أن الحديث عن ماهية العقوبات البديلة يعد نقطة الانطلاق لإيجاد مفهوم متكامل ونظام قانوني فعال لها. لكن التحديد الدقيق لمفهوم العقوبات البديلة -باعتبارها مستجدا في السياسة العقابية الحديثة-، تم التوصل إليه لمواجهة الأزمة التي نتجت عن تطبيق المقاربة التقليدية المتمثلة في العقوبة قصيرة المدة، يعاني في "مجتمعاتنا العربية" من تباين كبير في التسمية، حيث يتم إطلاق تسميات مختلفة على هذه الفلسفة العقابية الجديدة، ومن هذه التسميات:

- "العقوبات البديلة"؛

- "بدائل عقوبة السجن"؛

- "أبدال العقوبة السجنية"؛

- "بدائل العقوبات السالبة للحرية".

ويزداد الأمر تعقيدا بخصوص ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية في غياب اتفاق بين الباحثين والمهتمين بدراسة العقوبات البديلة حول طبيعة هذه "البدايل": فمنهم من يذهب إلى استعمال مقولة "العقوبات البديلة" ليحتفظ بالجانب العقابي لها، مع إحداث بعض التغيرات في نوعيتها وطبيعتها، ولتشكل بذلك بدائل العقوبة السالبة للحرية امتدادا طبيعيا لنظام العقوبات الجنائية، ومنهم من فضل استعمال "التدابير البديلة" لينفي عن البدائل المقترحة الطابع العقابي، ويكون بذلك امتدادا للتدابير الاحترازية³.

والحاصل مما سبق، أن هناك اختلافا حول تعريف شامل وموحد للعقوبات البديلة، وقد يكون السبب في ذلك هو: حداثة الموضوع في المنطقة العربية، أو لاختلاف كل بيئة عن الأخرى، وكذلك تباين في كيفية تطبيقها واختلاف الأنظمة⁴.

لذلك، فإن الحاجة ملحة لفهم بدائل العقوبات، وإعطائها تعريفا يوضح مضمونها، وأهدافها، ومجالات تطبيقها، بهدف ترميم الذهنية الثقافية والقانونية -في المجتمعات التي لم تعهدها بعد أو التي لها تجربة قصيرة معها- حولها⁵.

ألا وهي تأهيل المحكوم عليه وتثديبه، وهكذا أصبحت العقوبة في مفهومها الحديث هو اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب. ولما كان الإجماع بأن السجن ليس بمكان لإصلاح المحكومين ولا سيما المعاقبين بعقوبات قصيرة الأمد اتجهت الأنظار نحو تبديلها بعقوبات بديلة والتي هي موضوع بحثنا هذا. اتجهت الكثير من الدول العربية نحو الأخذ بهذا النظام، فعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون المصري اتجه نحو الأخذ بالعمل للمنفعة العامة كبديل للحبس قصير المدة وذلك في المادة (18 قانون العقوبات المصري)، وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية البحريني لسنة 2002 في المادة 371 للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل إصداره الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به. والمادة 145 من قانون السجون وكذلك المشرع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 في 6 حزيران 2002.

² - سكينه ابن صبيح، "أسسنة العقوبة الجنائية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 63.

³ - لتفاصيل إضافية بهذا الخصوص، راجع: نصر سامي، "التدابير الاحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، م. ر. ع، ع. 48، س. 2008، ص 39.

⁴ - بهزاد علي آدم، "مفهوم العقوبات البديلة"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=327319>

⁵ - مضواح بن محمد آل مضواح، "بدائل العقوبات السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها"، مقال تمت المشاركة به في الندوة المشتركة بين جامعة نايف للعلوم الأمنية وإدارة السجون الجزائرية بتاريخ 10 إلى 12/12/2012، ص 5.



المبحث الأول: تحديد ماهية العقوبات البديلة

نبدأ بتحديد مفهوم العقوبة البديلة (المطلب الأول)، وبعده نعرض لخصائصها (المطلب الثاني)، ثم نتطرق لطبيعتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة

إن تحديد مفهوم العقوبة البديلة والإحاطة به، يفرض التطرق لتعريفاتها من زوايا مختلفة اللغوية (الفقرة الأولى) والقانونية (الفقرة الثانية) والاصطلاحية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى-التعريف اللغوي:

البديل في اللغة العربية بمعنى البديل وجمعه أبدال⁶، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي، وقد أشار إلى ذلك الذبياني حين أفاد أنه لم يجد حسب بحثه في كتب اللغة في مادة بدل: أن بديل يجمع على بدائل، وإنما الصحيح لجمع بديل هو أبدال، لكنه يرى أن الأخذ بجمع بدائل لبديل، وإن كان مخالفا للقياس الصرفي، إلا أنه يمكن تحريكه على ما ذكره بعضهم من أن مثل هذا الجمع يستعمل بقلّة ومن ثم فهو جائز في الاستعمال، ومما يستأنس به لهذا الاستعمال ما شاع على ألسنة الناس من التلفظ به، وما جرى من عقد الندوات بمسمى بدائل⁷.

الفقرة الثانية: التعريف القانوني:

سيتم الاستناد في إعطاء هذا التعريف القانوني إلى ما هو وارد في قانون العقوبات البديلة المغربي⁸، على اعتبار أنه أعطى تعريفا تقنيا للعقوبة البديلة، رغم ما يحيط في العادة من مخاطر إعطاء تعريف تشريعي لمؤسسة ما.

وبالرجوع إلى القانون المذكور، نجد أنه حاول إعطاء تعريف للعقوبة البديلة وتحديد أنماطها في الفصلين 1-35 و 2-35.

الفصل 1-35 في محاولة تعريفه للعقوبة البديلة اعتبر أن العقوبات البديلة هي:

- العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجرح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.
 - تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها.
 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود
 - تسري على العقوبات البديلة مقتضيات القانونية المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب ولا يحول تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية".
- الفصل 2-35 زاد في تفصيل التعريف من خلال تحديد أنماط العقوبات البديلة التي أتى بها قانون العقوبات البديلة وهي:
- العمل لأجل المنفعة العامة؛

⁶ - محمد جمال الدين بن منظور، "لسان العرب"، ج1، ب.ط، دار صادر بيروت، دون الإشارة إلى سنة النشر، ص 326.

⁷ - نقلا عن الذبياني، مشار إليه في بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية معد من طرف: عبد الله بن علي الخثعمي، عنوان هذا البحث: بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية، س.ج 2008م، ص 66.

⁸ - اعتبرنا هذا التعريف تعريفا قانونيا، لكونه وارد في قانون العقوبات البديلة المغربي.



–المراقبة الإلكترونية؛

–تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

– الغرامة اليومية؛"

ونعتقد أن محاولة المشرع هذه، محاولة تلاقي الاستحسان، وإن كان نهج التشريعات في الغالب هو تجنب القيام بالتعريفات خاصة وأن الأمر يتعلق بمؤسسة جديدة على التشريع العقابي المغربي.

لكننا مع ذلك، يبقى التعريف المذكور في تقديرنا تعريفا تقنيا لا يوضح بشكل دقيق مفهوم واضح لهذه الفلسفة العقابية الجديدة، لذلك فإننا سنأتي بمجموعة من التعاريف الفقهية التي تساعد في الوصول إلى مفهوم، يسهل استخراج خصائصها وطبيعتها، من خلال ما سنعرض له فيما يلي ضمن التعريف الاصطلاحي.

الفقرة الثالثة: التعريف الفقهي للعقوبة البديلة

يمكن تعريف العقوبات البديلة على المستوى الاصطلاحي، على أنها مجموعة من العقوبات والتدابير غير السجنية تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي من المفترض أن تلحق به جراء العقوبات السالبة للحرية وفق أسس علمية⁹.

وهي كذلك، مجموعة من التدابير والإجراءات التي يتخذها المجتمع في معاقبة المخالفين للقوانين، عوضا عن إيداعهم السجن. بما يكفل تحقيق أغراض العقوبة من تربية وتأهيل وتفادي سلبات السجن¹⁰.

وقد عرفها البعض بأنها: الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة¹¹، وتفترض اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، لكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أخرى، لا تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه¹².

وعليه، فإن العقوبة البديلة تخضع لكافة الأحكام والمبادئ التي تسري على العقوبة الأصلية، من حيث شروط تطبيقها فكلها مقرران من قبل المشرع وتطبيقان من طرف القاضي، إلا أنها تتميز عن العقوبة الأصلية بانعدام عنصر القسر والجبر فأمر تنفيذها متروك لحرية المحكوم عليه بها، فله أن يقبل بها أو يرفضها، وإذا رفضها طبقت عليه العقوبة الأصلية المتمثلة في سلب حريته، وتتمثل أهداف العقوبات البديلة في ما يلي:

– عدم فصل مقترف الجرائم البسيطة عن المجتمع، عن طريق تطبيق أحد أنماط العقوبات البديلة عليه وهو في هذا المجتمع ما من شأنه أن يزرع بذور الحس الاجتماعي في نفسه ويجسسه بكونه جزء منه، وأن هذا الأخير يهتم به ويدف إلى إعادة إدماجه وإصلاحه؛ عدم فصل مقترف الجريمة البسيطة عن المجتمع خلال تنفيذ العقوبة البديلة، على اعتبار أن هذه الأخيرة وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو يمارس فيه حياته العادية، بحرية منقوصة؛

⁹ –خلود عبد الرحمن العبادي، "العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية-واقع وطموح"، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط الأردن برسم سنة 2015، ص 53.

¹⁰ –Adalberto Carim Antonio, "Les peines alternatives dans le monde", Thèse pour le doctorat en droit privé, Université de Limoges, Ann.Unev. 2010–2011, p 13.

¹¹ – Dominique Gaillardot, "Les sanctions pénales alternatives", rev. Intern. Dr.comp.N.2, Ann. 1994. P 684.

¹² –أحمد بوزينة آمنة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)"، مقال منشور في م. الفكر، س. 2015، ع. 13، ص 128.



- تجسد العقوبة في الواقع "مثلا ظهور المحكوم عليه للعيان وهو يقوم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة"، يحمي المجتمع من النتائج السلبية المترتبة على سلوك الجاني والمهددة لطمأنينته؛
 - تأهيل الجاني والأخذ بعين الاعتبار مسألة تعويض الضحية، وعدم تهميشه، "خاصة مع وجود عقوبات بديلة ترمي إلى تعويض الضحية، وإصلاح أضرار الجريمة"؛
 - تخفيف العبء عن السجون من حيث عدد المساجين؛
 - تقليص التكاليف التي تنفقها الدولة في السجون وتوفير موارد إضافية للدولة¹³.
- هذا من حيث أهداف العقوبات البديلة، أما من حيث جوهرها، فجوهر العقوبة الأصلية هو الإيلاء وهو ليس مقصودا لذاته، بل لتحقيق غاية توخاها المشرع وهي إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، أما جوهر العقوبة البديلة فهو يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب والتأهيل، دون سلب الحرية¹⁴.
- ولزيادة التدقيق أكثر في مفهوم العقوبة البديلة، سنقوم من خلال النقطة الموالية بإبراز الخصائص المميزة لها.

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة:

تتميز العقوبة البديلة بمجموعة من الخصائص تتشابه فيها مع العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وهذا أمر طبيعي طالما أن مصدرها هو القانون الجنائي ويطبقها القضاء بخصوص أفعال مجرمة، لكن مع ذلك تمتاز هذه العقوبة البديلة بخصائص أخرى لا تتوفر في العقوبة الأصلية وذلك ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفقرة الأولى: الخصائص العامة المشتركة بين العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائل العقوبات

أولا- شرعية العقوبة البديلة:

وبعني ذلك أن مصدر العقوبة البديلة هو القانون، فالقاضي حينما يطبق هذا النمط من العقوبات فهو ليس حرا مختارا، وإنما هو مقيد بما فرضه المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة، مفاد ذلك أنه يتم تحديد السلوك المحرم، والنص على عقوبة محددة لمقترف الجرم، إلا أنها تكون بديلة أو عقوبة تقليدية مع خيار الحكم بعقوبة بديلة عوضا عنها.

ونرى أن مبدأ الشرعية في مجال العقوبات البديلة يقتضي تبني قدر أكبر من المرونة، دون الإخلال بجوهره، وذلك من خلال أن يقتصر المشرع على تجريم السلوك الإجرامي بصورة واضحة ومحددة، مع النص على مجموعة من العقوبات البديلة التي يجوز للمحكمة الاختيار من بينها، بدل أفراد عقوبة محددة لكل فعل مجرم. ويتيح هذا التصور للقاضي، في حدود الضوابط القانونية المقررة، سلطة تقديرية في اختيار نمط العقوبة البديلة وتحديد مقدارها ومدتها، بما يتلاءم مع ظروف كل قضية وشخصية الجاني، استناداً إلى ما يكشف عنه ملفه الشخصي والاجتماعي من معطيات تساعد على اختيار الجزاء الأكثر ملاءمة لتحقيق أغراض العقوبة.

ويستند هذا التوجه، في تقديرنا، إلى اعتبارات العدالة الجنائية من وجهين؛ أولهما، تحقيق التناسب بين العقوبة وجسامة الفعل الإجرامي، خاصة في الجرائم التي لا تستوجب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. وثانيهما، تكريس مبدأ تفريد العقاب، من خلال تمكين القاضي

¹³ - يعقوب بن أحمد، "العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة - العمل للنفع العام نموذجاً"، م.س، ص 18، راجع أيضاً:

L'observatoire Marocaine des Prisons, "Les peines alternatives non privatives de liberté"

(منشور على الموقع الرسمي للمرصد المغربي للسجون: <http://omdp.org.ma/> ص 23.

¹⁴ - فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني"، م.س، ص 731.



من مراعاة شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ومدى قابلية العقوبة البديلة لتحقيق إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، دون المساس بالإطار القانوني الذي رسمه المشرع أو الإخلال بمبدأ الشرعية.

ثانيا: قضائية العقوبة البديلة:

فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاء السلطة القضائية المختصون قانونا، وهو ما ينطبق على العقوبات البديلة، فهذه الأخيرة يتوافر لها ما يتوافر للعقوبة الكلاسيكية -عقوبة سلب الحرية- من ضمانات عدم الحكم بما إلا بموجب حكم قضائي وفي محاكمة عادلة، ويوفر للجاني فيها إمكانية إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته، كما أن الحكم بهذه العقوبة البديلة من قبل القضاء يكون في حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل نمط من أنماط العقوبات البديلة¹⁵.

ثالثا: شخصية العقوبة البديلة:

وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فلا تنفذ العقوبة البديلة إلا على المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجنائية، فلا يجوز أن يمتد العقاب ليطال أحدا غيره من أفراد أسرته أو ورثته¹⁶.

وفي تقديرنا، فإن مبدأ شخصية العقوبة يتجسد أكثر في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لشخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل أفراد أسرته والاقتصاد الوطني.

رابعا: المساواة في العقوبة البديلة:

ومعنى ذلك أن تطبق العقوبة البديلة دون تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شروط فرضها، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يتركه المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، وذلك تبعا لمسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيتة الجسدية، والمساواة في العقوبة يجب أن تؤسس على إمكانية وفعاليتها في تحقيق الإصلاح والتأهيل¹⁷.

الفقرة الثانية: الخصائص المميزة لبدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة

إضافة إلى الخصائص السابقة التي تشترك فيها العقوبة البديلة مع العقوبة السالبة للحرية، فإن العقوبات البديلة تنفرد بخصائص مميزة لها ويتعلق الأمر بما يلي:

أولا: خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق وشامل:

تتطلب جميع التشريعات المنظمة للعقوبات البديلة أن يسبق الحكم بها فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وخاصة إذا كان الحكم الصادر به العقوبة البديلة يتضمن عملا لأجل المنفعة العامة، بل وحتى بالنسبة لبقية أنماط العقوبات البديلة كالغرامة اليومية، إذ يجب أن يشمل هذا الفحص تحقيق اجتماعي عن شخصية المحكوم عليه، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة¹⁸.

15 - فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني"، م.س، ص 733.

16 - صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، مقال منشور في م.د.ل.إق، المجلد 25 ع.2 س.2009، ص 437.

17 - فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني"، م.س، ص 733.

18 - صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، م.س، ص 473.



بالنسبة لقانون العقوبات البديلة المغربي تبني هذه الخاصية بشكل محتشم وليس بصيغة الجزم بل بإعطاء إمكانية تنفيذها للمحكمة حيث يمكنها إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر¹⁹، ونعتقد أن المشرع المغربي قد جانب الصواب في هذه النقطة إذ نخبذ التنصيص على ضرورة إجراء بحث دقيق وشامل لتحديد العقوبة البديلة الأنسب للمحكوم عليه.

ثانيا: رضا وموافقة المحكوم عليه:

ذلك أن التشريعات تتضمن شرط رضا وموافقة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة، إذ لا يمكن النطق بها إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذه العقوبة.

ورغم أن هناك من ينتقد هذا المبدأ في العقوبة البديلة لمجموعة من الاعتبارات لعل أبرزها، أن العدالة بين المتهمين ستتمس مسا خطيرا في حال رفض أحد المتهمين للعقوبة البديلة، وأنه ليس مقبولا من الناحية القانونية ترك للمتهم حرية الاختيار للعقوبة التي سيخضع لها²⁰. إلا أن مؤيدي هذا المبدأ ردوا على هذا الانتقاد بأن رضا المحكوم عليه هو مطلب نفسي ويعد ضمانا لتعاونه مع الجهات المشرفة على سلوكه وهذا من شأنه أن يعزز فعالية العقوبة البديلة في تحقيق تهذيب وإعادة إدماج المحكوم عليه بها، كما أن الرضا دليل على الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه²¹.

بخصوص هذه الخاصية الملاحظ أن قانون العقوبات البديلة المغربي لم ينص عليها بشكل مباشر، بل نص على إمكانية الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة بناء على طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث، في الفقرة الأولى من الفصل 4-35 لكن مع تنصيصه كذلك أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بديل عقابي يمكن أن يتم تلقائيا من طرف المحكمة أو ملتزم النيابة العامة أو مدير المؤسسة السجنية، وهذا يعني أن المشرع المغربي في هذه النقطة لا يوقف تطبيق العقوبة البديلة على رضا المحكوم عليه وحده بل تطبيقها يبقى في يد الجهاز القضائي تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة ومدير المؤسسة السجنية.

ثالثا: القابلية للطعن:

الملاحظ أن قانون العقوبات البديلة سواء على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجرائية لم ينص على الطعن من عدمه بخصوص الحكم الصادر بالبديل العقابي، وهذا فراغ منتقد في هذا القانون.

المطلب الثالث: طبيعة العقوبات البديلة

لقد اختلفت المواقف الفقهية بشأن العقوبات البديلة بين من يرى أنها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية، لتصير عقوبة أصلية، وبين من يرى أنها تدبير وقائي احترازي.

الجانب الذي يرى بأن العقوبة البديلة هي تدبير وقائي احترازي، يبني وجهة نظره على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، على اعتبار أنها نظام قانوني يرمي أساسا إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد الذين أصبحوا يحكم استعدادهم الإجرامي مهينين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي، كالمجانين والعائدين والأحداث، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم وإما بتهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم وإدماجهم من جديد في المجتمع²².

¹⁹ - الفقرة الثالثة من الفصل 4-35 من قانون العقوبات البديلة المغربي.

²⁰ - Jean Pradel, "Droit pénal général", Cujas, 14eme éd. Anne 2002.p 589.

²¹ - صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة"، م.س، ص 439.

²² - عبود السراج، "علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي"، ب.ط، منشورات جامعة الكويت، س. 1990، ص 551.



أما الجانب الذي يعتبر العقوبة البديلة عقوبة وليست إجراء احترازيًا، فيرى أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجنائية هو في الأساس عقوبة أصلية، لكن المحكمة وبما تمتلكه من سلطة تقديرية، وبفضل إتاحة القانون لهذه الإمكانية، وبالنظر إلى ظروف مرتكب الجريمة ووضعه وسلوكه يمكنها أن تستبدل العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، وبالتالي فالعقوبة البديلة هي بديل للعقوبة الأصلية تحكم بها المحكمة، وهذه العقوبة البديلة تمثل إلزامًا، وتتطلب ممن ينفذها انضباطًا ذاتيًا واحترامًا للآخرين، فهي إذن فهي تحمل في ذاتها إرضاء للشعور العام بالعدالة²³.

إلا أن العقوبة البديلة تختلف عن التدبير الوقائي، فالتدابير الوقائية تفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهي لا ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، فالعقوبة البديلة وكما يستفاد من تسميتها هي أن تستبدل المحكمة العقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة، منها التخفيف من ازدحام السجون، والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح والتأهيل، وتجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للسجن، وبالتالي فنحن نميل إلى الرأي القائل بأن العقوبة البديلة هي عقوبة وليست إجراء احترازيًا.

سنخصص المطلب الثاني للعوامل المساهمة في الارتقاء بالفكر العقابي نحو خلق العقوبات البديلة.

المبحث الثاني: العوامل الموجهة نحو خلق العقوبات البديلة.

تتمثل هذه العوامل فيما هو فكري مرتبط بتطور الفكر العقابي (المطلب الأول)، وما هو اقتصادي وسياسي مرتبط بتطور هذين الجانبين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مساهمة تطور الفكر الجنائي في إرساء العقوبات البديلة:

إن أفكار فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال فولتير ومونتيسكيو حول الحرية والمساواة، وانتقاد العقوبات القاسية كان لها الدور الفعال في تغيير المفاهيم حول سلوك الجاني، كما كان للفقه الجنائي دور كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها لاختيار الجزاء المناسب، إذ ساهم بيكاريا مؤسس القانون الجنائي الحديث في التأثير بدرجة هائلة بأفكاره الإصلاحية في مجال العقاب، إذ يحث على أن العقوبة يجب ألا تصل في قسوتها إلى الحد المهين لكرامة الإنسان وأدميته²⁴.

وبالتالي تغيرت النظرة إلى سلوك الجاني، وحل محلها تفسير جديد، قوامه أن المجرم شخص عادي لا يختلف عن غيره، إلا من حيث أنه قد اعترضته ظروف معينة دفعت به إلى ارتكاب الجريمة²⁵.

ومع ظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي²⁶ برز توجه جديد في علم العقاب وهو حماية المجتمع والفرد من الإحرام. وتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على اقتراف الجريمة، أما حماية الفرد الذي أحرمت فتتحقق بتهدئته وتقدير المعاملة المناسبة له بغرض إصلاحه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، حيث يكون الجزاء الجنائي ذو طبيعة تأهيلية يهدف إلى حماية المجتمع عن

²³ - فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني"، م.س، ص 733.

²⁴ - حمير لعين لمقدم، "الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي"، أطر. ذك في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، س.ج 2015/2014، ص 27.

²⁵ - فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإحرام والعقاب"، ط. 2007، دار المطبوعات الجامعية، س. 2007، ص 225.

²⁶ - نشأت هذه الحركة سنة 1945 وهي مدرسة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع والمجرم جميعًا من الظاهرة الإجرامية بخلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم. وقد برز من خلال المناقشات والمؤتمرات الدولية أن هناك اتجاهين رئيسيين في الدفاع الاجتماعي. الأول: اتجاه جرماتيكا، والثاني: اتجاه مارك أنسل، لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى: -محمد نجمي صبحي، "أصول علم الإحرام والعقاب"، دار الثقافة، ط. 2006، ص 116؛ -السيد ياسين، "السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي"، ب.ط، دار الفكر العربي، س. 1983، ص 26.



بالأساليب العقابية الاجتماعية والعلاجية والتربوية لشخص الجاني ، بما يحول بينه وبين الوقوع في الجريمة مستقبلاً، وبما يكفل إعادة تأهيله، والجزاء الجنائي عند فكر هذا الاتجاه كما يتضح مما ذكر، له طابع إنساني، هدفه هو تأهيل المجرم وعدم تركه يهوى في دروب الجريمة²⁷.

فالدفاع الاجتماعي حين ينادي بحماية أفضل للمجتمع، فهذه الحماية لا بد فيها من الرجوع إلى الملابس والظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك جمع المعطيات الشخصية للفاعل، بما فيها المعطيات الأخلاقية والنفسية للتمكن من تشخيص حالته ووصف العلاج المناسب لها، لكي يعاد به إلى التكيف الاجتماعي من جديد²⁸.

ومما سبق عرضه، -ولو بغير تفصيل- كيف أن الكفر العقابي ساهم في الوصول بالعقوبة من فكرة الانتقام إلى فكرة الإصلاح والتأهيل، وتعتبر العقوبة البديلة أبرز مظهر لفكرة العقوبة المصلحة أو المؤهلة التي تساهم في تحقيق الاندماج الاجتماعي.

المطلب الثاني: دور التطور السياسي والاقتصادي في بلورة العقوبات البديلة:

نبدأ بالجانب السياسي (الفقرة الأولى)، ثم الجانب الاقتصادي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجانب السياسي:

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولا جوهريا في النظرة إلى وظيفة العقوبة، بعدما كان الفكر العقابي التقليدي يركز على البعد الزجري باعتبار العقوبة وسيلة لإيلاء الجاني وتحقيق الردع العام والخاص. غير أن التطورات التي عرفها علم الإجرام وعلم العقاب، إلى جانب تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية، أفرزت تصورا جديدا للجزاء الجنائي، قوامه أن العقوبة لا ينبغي أن تقتصر على إيقاع الألم بالمحكوم عليه، وإنما يتعين أن تساهم في إصلاحه وتأهيله ومعالجة العوامل التي دفعت إلى انحرافه، بما ييسر إعادة إدماجه داخل المجتمع ويحد من احتمالات عودته إلى الجريمة. ونتيجة لذلك، انتقل الاهتمام من العقوبة بوصفها أداة للزجر والانتقام الاجتماعي إلى اعتبارها وسيلة لتحقيق الحماية المجتمعية من خلال إصلاح الجاني، وهو ما شكل أحد أهم المرتكزات التي دفعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى البحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتبارها أكثر قدرة على التوفيق بين متطلبات الردع ومقتضيات الإصلاح وإعادة الإدماج²⁹.

الفقرة الثانية: الجانب الاقتصادي:

لقد أفرزت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات المعاصرة، إلى جانب تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان، إعادة النظر في جدوى العقوبات التقليدية، ولاسيما العقوبات البدنية التي لم يعد لها محل في النظم الجنائية الحديثة، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بسلامة الإنسان وكرامته، فضلا عن آثارها السلبية على قدرته على الإسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما امتدت هذه المراجعة إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، بعدما أظهرت التجربة العملية أنها تفرض أعباء مالية كبيرة على الدولة نتيجة ارتفاع تكاليف الإيواء والتسيير داخل المؤسسات السجنية، دون أن تحقق في كثير من الأحيان الأهداف الإصلاحية المرجوة.

وفي هذا الإطار، برزت العقوبات البديلة باعتبارها خيارا يحقق التوازن بين متطلبات السياسة الجنائية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية، إذ تتيح للدولة الحد من التكاليف المرتبطة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وفي الوقت ذاته الاستفادة من إسهام المحكوم عليهم في خدمة المجتمع من خلال بعض صورها، كعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، التي يقوم بموجبها المحكوم عليه بأداء أعمال لفائدة مؤسسات أو مرافق عمومية دون مقابل، أو من خلال عقوبة الغرامة اليومية التي تساهم في توفير موارد مالية لخزينة الدولة. ومن ثم، أصبحت السياسة

²⁷ - فوزية عبد الستار، "مبادئ علم الإجرام والعقاب"، م.س، ص 225.

²⁸ - مارك أنسل، "الدفاع الاجتماعي الجديد - عرض وتحليل محمد الرازقي"، م.س، ص 90.

²⁹ - جمر لعين لمقدم، "الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي"، أط.د في القانون الخاص، م.س، ص 28.



الجناائية الحديثة مطالبة بتبني منظومة عقابية لا تقتصر على تحقيق الردع والإصلاح، وإنما تراعي أيضاً الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بحسن تدبير الموارد العمومية وترشيد النفقات المخصصة للمؤسسات السجنية.

المبحث الثالث: أسس ووظائف العقوبات البديلة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص (المطلب الأول) لأسس العقوبة البديلة، (والثاني) لوظيفتها.

المطلب الأول: أسس العقوبات البديلة

في إطار حديثنا عن أسس العقوبة البديلة ارتأينا أن نتناوله من زاويتين، الزاوية الأولى هي ما يجب أن تتأسس عليه عملية توطين أو إدراج العقوبة البديلة في المنظومة العقابية (فقرة أولى)، والزاوية الثانية تتعلق بالأساس الفلسفي الذي تقوم عليه العقوبة البديلة (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: أسس توطين العقوبات البديلة في المنظومة العقابية

إن عملية توطين بدائل العقوبات في المنظومة العقابية ليست مقتصرة على تعديل التشريعات أو توفير الموارد المالية، بل الصعوبة تكمن في جاهزية المجتمع ثقافياً ومؤسساتياً لاستيعاب هذا النظام الجديد، فهناك من يعتبر³⁰ في هذا السياق، أن النظم القانونية التي أخذت بالعقوبات البديلة تطورت تدريجياً، نتيجة للتراكم وعلى مراحل زمنية، ولا تزال قيد المتابعة والتقييم والتطوير، مثل التشريع الاسكتلندي الذي أخذ به منذ عام 1979، والتشريع الإيرلندي عام 1983 والتشريع البرازيلي عام 1983 والتشريع البرتغالي عام 1986.

إن الأساس الحقيقي الذي يجب أن تنبني عليه العقوبة البديلة يكمن في الدراسة المتأنية للمجتمع والإطار المؤسسي، ليتسنى للمشروع تقدير الاحتياج التشريعي، ومن ثم الحاجة إلى فعل تشريعي، وألا يقتصر العمل على استيراد التجارب الجاهزة وترجمة البعض الآخر.

ودراسة المجتمع هذه، يجب أن تكون مسبقة وشاملة، وأن يأخذ أثناء القيام بها بعين الاعتبار طبيعة المجتمع، ومدى جاهزيته لتقبل هذا النمط الجديد من العقوبات، وهل تحقق الجانب الإصلاحي منها وتؤدي إلى إدماج الجاني في المجتمع، وهل يقبل المجتمع من حيث الأصل وجود شخص يقدم خدمة عامة مثلاً في مكان عام على أساس أنها عقوبة بديلة دون أن يتعرض للمعاملة القاسية؟ أما أن يتم تأسيس العقوبات البديلة على اللجوء إلى هندسة نصوص هجينة وإعادة صياغتها بتركييب لغوية جديدة، تحدث اضطراب تشريعي وتؤدي إلى ظاهرة تضخم التشريعات، فذلك لن يحقق الفاعلية من وراء تطبيقها لأن معيار فاعلية التشريعات يقاس من خلال إمكانية التنفيذ والتطبيق، وتحقيق النتائج المرجوة من وراء هذا التطبيق³¹.

الفقرة الثانية: المرتكز الواقعي لإدراج العقوبات البديلة في المنظومة العقابية

إن المرتكز الواقعي الذي تقوم عليه العقوبات البديلة يتمثل في: فشل المنظومة العقابية المبنية على سلب الحرية في تقويم المجرم وتأهيله ليعود فرداً صالحاً في المجتمع، والحاجة الماسة إلى وجود آلية بديلة تستهدف تجاوز مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل، بواسطة البحث عن استراتيجيات عقابية حديثة خارج نطاق السجن³².

كما أن هذا الأساس الواقعي يمكن في المصلحة العامة المتجسدة في جبر ضرر الجريمة من خلال الخدمة الاجتماعية - مثلاً كنموذج عقابي بديل - وتفيد الدولة في الاقتصاد من النفقات والاقتصاد من الخدمات المجانية وكذلك تعود بالفائدة على المحكوم عليه لأن من شأنها تأهيله وتنمية إحساسه وشعوره بالتكافل الاجتماعي نحو مجتمعه.

³⁰ - صدام أبو عزام، "العقوبات البديلة بين الصناعة والصياغة"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي:

<http://alrai.com/article/678594.html>

³¹ - صدام أبو عزام، "العقوبات البديلة بين الصناعة والصياغة"، مقال منشور على شبكة الإنترنت، م.س.

³² - فهد يوسف الكساسبة، "الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني"، م.س، ص 733.



ويتصل كذلك هذا الأساس بكون بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أكثر جدوى وفعالية في الإصلاح والتأهيل، من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويظهر ذلك من خلال:

- تعارض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع السياسة الجنائية المعاصرة، فالبرنامج الإصلاح والتأهيلي يحتاج إلى فترة أطول حتى تحقق الفائدة المرجوة منه؛
- العقوبات القصيرة المدة رغم قصر مدتها فهي تكلف خزينة الدولة أموالاً طائلة، والعقوبات البديلة تضمن توفير هذه النفقات لفائدة برامج إصلاحية وتأهيلية قد تكون أقل تكلفة من السجون؛
- وجود العقوبات البديلة في المنظومة العقابية يعني القضاة من الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، وبالتالي تقليل أعداد المحكومين بعقوبة قصيرة المدة وهذا ما يساهم في التقليل من مشكلة اكتظاظ السجون؛
- وجود عقوبات بديلة من شأنه أن يضمن عدم اختلاط المجرمين المبتدئين بالمجرمين المحترفين ذوي السوابق، وبالتالي لن يكتسب هؤلاء المجرمين قليلي الخطورة مهارات إجرامية جديدة، بل خضوعهم للعقوبة البديلة قد يزيد من إصلاح حالهم ويفضي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.

المطلب الثاني: الوظائف الجزائية الجديدة للعقوبات البديلة

لقد تطورت وظيفة العقوبة من حيث فلسفتها وفكرتها، وواكبت في ذلك تطور المجتمعات البشرية، فبعد أن كانت قائمة على الانتقام الفردي تطورت تدريجياً حتى توصل الفكر التقليدي إلى أن هدف العقوبة هو تحقيق ثلاث أمور هي العدالة، والردع العام، والردع الخاص.³³

وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، استقرت في السياسات العقابية المعاصرة على أن الوظيفة التي ترمي العقوبة إلى تحقيقها هي وظيفة إصلاح الجناة وتأهيلهم³⁴ (فقرة أولى)، ومقتضى هذا الإصلاح والتأهيل هو أن تتحول العقوبة من كونها وسيلة إيلام إلى وسيلة للعلاج والتقويم³⁵، ومع التطور الاقتصادي وسيادة اقتصاد السوق أصبحت للعقوبة وظيفة أخرى هي النفعية أو ما يصطلح عليه بالترعة البراغمية للسياسة العقابية المعاصرة³⁶ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: وظيفة التأهيل وإعادة الإدماج

تكمن أهمية وظيفة العقوبة البديلة التأهيلية والإصلاحية في كونها تجنب على وجه الخصوص المجرمين المبتدئين قليلي الخطورة الوقوع في فرص سلبية لتغذية الروح الإجرامية، وجعلها تنمو وترعرع في نفسية من سلبت حريته، وهذا ما قد يحوله إلى فاعل إجرامي عنيف بمجرد خروجه من السجن، بسبب اختلاطه بمجرمين معتادين ومقترفين لأفعال إجرامية خطيرة، وفي هذا خطورة على المجتمع برمته.

³³ - فهد يوسف الكساسبة، "أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله - دراسة مقارنة"، ملخص أ.د. في فلسفة القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، س.ج 2009، ص 6.

³⁴ - ويقول Garofalo في هذا الصدد، العقوبة في السابق كانت نعمة وقد حان الوقت لكي تصبح أداة للتهذيب ووسيلة للإصلاح، أورده - حمر لعين لمقدم، "الدور الإصلاح للجزاء الجنائي"، أ.د. في القانون الخاص، م.س، ص 36.

³⁵ - وفي هذا السياق يقول الفقيه Salellies في أهمية هذه الوظيفة الجديدة للعقوبة: "المهم في العقاب ليس الانتفاة إلى الماضي أي إلى ذلك الفعل الذي ارتكب ويحتاج إلى التكفير، بل المهم هو الاتجاه إلى المستقبل إلى شخص المجرم وضرورة إصلاحه"، تم إيراد في عمار عباس الحسيني، "وظائف العقوبة"، أ.د، كلية الحقوق جامعة النهريين بغداد، س.ج 2005، ص 333.

³⁶ - ميموني فايزة، "العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، مقال منشور بمنصة المنهل:



وعلى هذا الأساس، يتعين في إطار من التدبير العقلاني على مهندسي السياسة العقابية، اللجوء إلى هذه العقوبات البديلة لكونها توفر فرصاً حقيقية لجعل الفرد في منأى عن حالات العود الجرمي، وذلك عبر تمكينه من إدماج فعال وتهذيب قويم، يجعلانه ينخرط بانسيابية في المنظومة المجتمعية، وفرداً مراجعاً لتصرفاته وأفعاله، وهذا ما يشكل بالنسبة له إمكانية حقيقية لبناء شخصية سليمة بعيدة عن الشخصية ذات التزعة الإجرامية³⁷.

وقد انعكس هذا التوجه على التشريعات العقابية من خلال تبني الدول لسياسات عقابية أكثر ملائمة للإصلاح والتأهيل، تتمثل بالأساس في التوجه إلى التلطيف من العقوبة، وهذا يلمس من خلال الحركة التشريعية المعاصرة، حيث تدخل المشرعون في بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام من جهة واللجوء إلى التنصيص على بدائل العقوبات من جهة أخرى، والتي تجعل من تهذيب المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع أسمى وظيفة تهدف إليها السياسة العقابية.

ويعتبر هذا التوجه نحو عقوبات بديلة اختياراً جديداً مرأنا عليه في السياسات الجنائية المعاصرة، دليلاً على تأثير التشريعات بحركة الدفاع الاجتماعي التي وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية، ووسيلة لمكافحة الأزمة التي تشهدها بعض العقوبات التقليدية وخاصة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة³⁸.

الفقرة الثانية: الوظيفة البراغمية للعقوبات البديلة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فالعقوبة البديلة تحقق غاية نفعية وهو ما يمكن أن يصطلح عليه بالترعة البراغمية للسياسة الجنائية المعاصرة، ويتمثل ذلك في أن تكون للعقوبة منفعة للمجتمع ولاقتصاد المجتمع بشكل خاص، ذلك أن القانون يجب أن يتكيف مع معطيات اقتصاد السوق وأن يوظف لخدمة هذا الأخير، فيصبح القانون أداة أو وسيلة لخدمة السوق وجلب المال، وبالتالي تلجأ الدولة إلى عقوبات بديلة تجنب التكاليف الباهظة المرهقة للميزانية التي تصرف على المؤسسات السجنية ونزلائها، وتحقق لها منفعة وغير مكلفة، وفي نفس الوقت تلعب دور في إدماج المجرم في المجتمع.

بعد الوقوف على التأصيل المفاهيمي للعقوبات البديلة، بات من الضروري الانتقال إلى دراسة المركبات المرجعية التي أسست لهذا التوجه العقابي، والتي شكلت الأساس الصلب لاعتماد هذه الآلية في السياسات الجنائية المعاصرة.

ختاماً، يتبين أن العقوبات البديلة لم تعد تمثل مجرد آلية إجرائية لاستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإنما أصبحت تعكس تحولاتاً نوعياً في فلسفة السياسة العقابية الحديثة، قوامه الانتقال من منطق الزجر والإيلام إلى منطق الإصلاح وإعادة الإدماج، مع المحافظة على الوظيفة الوقائية والردعية للعقوبة. وقد أفرز هذا التحول مراجعة شاملة للعديد من المسلمات التي حكمت الفكر العقابي التقليدي، في اتجاه البحث عن جزاءات أكثر ملائمة لطبيعة بعض الجرائم وشخصية مرتكبيها، وأكثر انسجاماً مع مبادئ العدالة الجنائية ومتطلبات احترام حقوق الإنسان.

وقد أبانت هذه الدراسة أن العقوبات البديلة تستند إلى أسس قانونية ووظيفية تجعلها قادرة، من حيث المبدأ، على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصيانة حقوق المحكوم عليه، فضلاً عن مساهمتها في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، سواء على مستوى إعادة الإدماج أو الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وترشيد النفقات العمومية. غير أن تحقيق هذه الغايات يظل رهيناً بعدم الاكتفاء بإقرارها تشريعياً، وإنما يستلزم توفير الشروط المؤسساتية والعملية الكفيلة بحسن تنفيذها، من خلال تأهيل البنيات

³⁷ - محمد البكوري، "العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجهات الردع وغايات النفع"، مقال منشور بموقع مجلة قانون الأعمال:

<http://www.droitentreprise.com/>

³⁸ - ميموني فايزة، "العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، م.س، ص 82.



الإدارية والقضائية، وإرساء آليات فعالة للتتبع والمراقبة، وتكوين مختلف المتدخلين في تنفيذها، فضلاً عن نشر الوعي المجتمعي بأهميتها باعتبارها عقوبات قائمة بذاتها وليست مجرد بديل مخفف للعقوبة السالبة للحرية.

ومن ثم، فإن نجاح تجربة العقوبات البديلة لن يقاس بمجرد إدراجها ضمن المنظومة التشريعية، وإنما بمدى قدرتها على إحداث تحول فعلي في الممارسة القضائية وفي السياسة العقابية، مما يحقق الغاية الأساسية للعقوبة الجنائية، والمتمثلة في حماية المجتمع من خلال إصلاح الجاني وإعادة إدماجه، في إطار من التوازن بين مقتضيات الأمن القانوني وضمانات العدالة الجنائية.